



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	نونس		الاشتراك السنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	
	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية
	300 د.ج	200 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الإرسال		
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			

نمن النسخة الأصلية : 250 د.ج ولنمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لثافت الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ولنمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كلفيات التعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية. 519  
قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982. 504

## فهرس (تابع)

بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ورقلة. 528

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في ورقلة (أسواق ورقلة). 530

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في سكيكدة. 531

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في سكيكدة. 532

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في سكيكدة (أسواق سكيكدة). 533

## وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 84 مؤرخ في 12 رجب عام 1404

للضرائب المختلفة بمستشفى المرسى الكبير وبوتليليس. 521

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية تبسة. 523

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة في مسح الاراضى. 524

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق في مسح الاراضى. 524

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقارى ومسح الاراضى. 524

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب لفائدتها. 525

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ورقلة. 527

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة. 551

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتربية والتكوين. 552

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية. 552

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية. 553

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية. 553

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعي. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط المجالى. 554

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد. 555

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الفلاحي. 555

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الصناعي. 556

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 556

الموافق I4 أبريل سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات. 534

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين ملحقين. 540

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وكالتين بريديتين. 540

قرار مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث مركز للطرود البريدية. 540

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثانى مع سنة 1983 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 54I

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 550

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الأعمال الانتاجية. 550

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات. 55I

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق I4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية. 55I

# مراسيم، قرارات، مقررات

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

## الدرجة الثالثة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كمال عابد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كبير عدو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جعفر أحمد على مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد آكلي عكرتش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة يسمينة علوانى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يناير سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح علواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رايح عوابدية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي أيوب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى عزيزة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 12 فبراير سنة 1983.

الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جلول الاخضر بع الحاج مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسن بن غيدة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب بع مزيان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمعي بع زيدة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مولود بوقلاب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطاهر بدوي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاخضر بشتة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة العارم بلعيد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خضير بلبشير مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود بن عبدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير بن نقنوش من الدرجة الثانية الى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال جفروود من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير جناوى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى دورارى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 18 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى فهيرم من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن قواسمية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و شهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معمر الهاشمى من الدرجة الثانية الى الدرجة

1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فادية بولجبال من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بومزبار من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتيحة بوسطح من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الديح براهيمى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد برباب من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شميمى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيدة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

عبد الله سوفى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 23 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فاروق طالب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 مارس سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سبتى طولبة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فضيل زغواطى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 أبريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة فتيحة زيبوشة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يونيو سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسنى عشاش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد ولد خاوه مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 26 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر راشدى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الصادق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ سعيدى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 يناير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب سجال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد



1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سيد علي بدوي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بهاتة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عتيقة بلحسح طالبي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة سعيدة بلمولود مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زهير بلوى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله بن عاشور مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 3 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يوسف علاف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح علواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح أمقران مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 9 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب عياش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عزيز بشير بع سار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى برنو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل بيدوش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة نادية بوعيش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بوبريط مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوشامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يعقوب بع عودة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة فاطمة بع هروس مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البشير بع عطية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان بلعاج مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خالد بع حسن من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد كمال بع خالف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوكبوس مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح بوكرازاة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بومامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسعود بومقورة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 15 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بومسهاد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد المولى بوناب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 2 يونيو سنة 1983.

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم بوشمال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 4 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ادريس بوشوكة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 30 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسطنبولى بودغان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فنية زياد، زوجة بوجمعة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى كمال بوقرة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 15 أبريل سنة 1983.

ابتداء مع 14 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوجمعة شاشوة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى شمشامة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو شتواني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد شويب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الديق دحمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الوهاب بوريون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد رفيق بوسعدى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاحس بوسالم مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوطمين مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بوزال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بوزيد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد موسى فتاح من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة فاطمة غازي، زوجة غالي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد غمري من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم قريخ من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ناصر قرفو من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد دحماني من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أمير قاسم داودي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعادة درقاوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة ليلى صليحة جفابة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد جلجلي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة عائشة درابلية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

شريف الهاشمي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 21 يناير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة هزينة وال، زوجة حدادى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل حامق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح حمريط مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 27 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ حسنى باى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 18 غشت سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 4 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

فريدة حسيى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو حطاب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ميسوم هنى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 17 أبريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك حسين مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن كديد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فتيحة بوع دوالي، زوجة ماضي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر محيوز مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة غنية رجواني، زوجة مدني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مجاجي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد ولد موهوب موهوبي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

نجم الديع خمار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الميز كراة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أرزقي ايمون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زبير الأشقر مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الاخضر مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خالد لامة من الدرجة الثانية الى الدرجة

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال سمساري مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة سمينة سنوسي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد ماليك طويلى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة ناجية زهوف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة عائدة عكازي مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد رمضان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نصر الدين راربو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن سالم مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد صديق مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 30 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد صفوان مع الدرجة الثانية الى الدرجة



الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة الزهراء لمداني، زوجة بع الذئب مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 ديسمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلخير بع قانة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محفوظ بوصبيع مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 9 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزفران مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

نزيهة زكات مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زراولية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد زياني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 26 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد صالح عبطرون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح عالية مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بع ناصر مع الدرجة الثانية الى الدرجة

أحمد براهيمى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شارف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطيب دمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد الفام مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الامين هدار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسح حدوش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو حمة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم ادير مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبزوك خممار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حفيظ كواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الثالث مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على يونسوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد غاني بع عزوز من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل حكيمي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البوي نويوة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفية التعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

زييدة مدني مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد البشير معزوزي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة فريدة ايدير، زوجة رزقي، مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح رويبيعة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 5 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سعودي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 9 أشهر و 15 يوما.

— تدفع 80 ٪ من التعويض في شكل سندات اسمية.

تجبر التعويضات المسلمة على شكل سندات اسمية الى الالف دينار الدنيا، ويقيد الفرق في القسط المدفوع نقدا.

المادة 4 : يتم اصدار سندات اسمية تسمى «سندات الثورة الزراعية» ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تحدد مواصفاتها أدناه.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 83 — 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، تستهلك السندات المصدرة تطبيقا لهذا القرار في خمس سنوات بفائدة قدرها 6٪ سنويا ويستفاد منها ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفي حالة نقص السندات، ينبغى على أمين الخزينة منح المستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح له فيما بعد سحب سندات تحمل تاريخ لفعاليتها ابتداء من يوم تسليم الشهادة.

المادة 6 : يتم دفع القسط نقدا وتسليم السندات لدى الخزائن الولائية بناء على تقديم مقرر التعويض الذي يتخذه الولي ويبلغ الى المعنى طبقا لاحكام القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدث السندات المصدرة في اطار هذا القرار على شكل قصاصات من فئات 50.000 دج و 10.000 دج و 5.000 دج و 1.000 دج.

يكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 8 : تسدد سندات الثورة الزراعية عند حلول أجل الاستحقاق ابتداء من تاريخ تداولها.

— بمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادة 101 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية وقواعد سيرها،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القراران كيفيات دفع التعويضات المستحقة الى أصحاب الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

المادة 2 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83 — 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، تستلزم القيمة المحددة للتعويض اعداد سند وحيد للتعويض وتسليمه.

المادة 3 : تتم التعويضات ضمن الشروط التالية :

— تدفع 20٪ من التعويض نقدا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته»

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث :

(I) بالمرسى الكبير قباضة للضرائب المختلفة وتدعى : قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى المرسى الكبير»

(2) ببوتليليس قباضة للضرائب المختلفة وتدعى : قباضة الضرائب المختلفة لبوتليليس.

المادة 2 : يحدد مقر قباضتى الضرائب المختلفة للمرسى الكبير وبوتليليس على التوالى بالمرسى الكبير وبوتليليس.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق للقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار»

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وأماكن الدولة والمدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من 2 يناير سنة 1984 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

يحسب مبلغ الراسمال الواجب استهلاكه سنويا على أساس القسط السنوى الثابت.

المادة 9 : يمكن دفع القسط السنوى لكل سند عند حلول أجل الاستحقاق لدى شبائيك الخزائن الولائية.

المادة 10 : يمكن ان تستخدم سندات الثورة الزراعية ضمن الشروط التى تحدد فيما بعد، للحصول على قرض مصرفى أو استعمالها لتسديد ائتمان فى اصدارات قرضية متوسطة وطويلة الامد فى المستقبل.

المادة 11 : تعفى سندات الثورة الزراعية من كل الضرائب التى تمس القيم المنقولة والضريبة التكميلية على الدخل.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين للضرائب المختلفة بمستشفى المرسى الكبير وبوتليليس

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

## الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983

المصالح المسيرة الأخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الإقليمي للقبضة	تعيين القبضة والمقر
تلفى : مكتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس	ولاية وهران تلفى	المرسى الكبير
تلفى : دار المسنين أو المعوقين - وهران - دار الرضع وهران. المركز الطبي التربوي بمسرغين. دور السنيماء	بوتليليس - مسرغين	وهران الخاصة
تلفى : مدرسة الشبان المكفوفين - عين الترفة. مدرسة الشبان الصم - وهران. دار الاطفال المسعفين (بنات) - بمسرغين.		مستشفى وهران
تضاف : - القطاع الصحي بالمرسى الكبير. - دار المسنين أو المعوقين - وهران. - دار الرضع - وهران. - المركز الطبي التربوي بمسرغين. - مدرسة الشبان المكفوفين - عين الترفة. - مدرسة الشبان الصم - وهران. دار الاطفال المسعفين (بنات) - بمسرغين.		مستشفى المرسى الكبير
تضاف : مكتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس - السنيماء.	بوتليليس - مسرغين	بوتليليس

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة تبسة.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وأماك الدولة والمدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقروض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية تبسة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلت وتمتته،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتبسة قباضة للضرائب بتبسة المختلفة وتدعى «قباضة الضرائب المختلفة ببلدية تبسة».

### الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلقى مكتب المساعدة الاجتماعية لتبسة - نقابة الري لبيكارية - نقابة الري لعين زروق - سينما فنادق	ولاية تبسة دائرة تبسة تلقى تبسة	مدينة تبسة
تضاف مكتب المساعدة الاجتماعية لتبسة نقابة الري لبيكارية نقابة الري لعين زروق سينما - فنادق	تضاف تبسة	بلدية تبسة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984، يعتبر الشخصان الآتي اسمهما ناجحين نهائيا في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي :

- أحمد قنصاب

- قادة سي عبد الهادي.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي :

- محمد عواد

- الهاشمي بن مولود

- رشيد آيت زيان

- محمد جليل

- العمري مزن

- الطاهر بادر

- محمد عزيز بوعكازا

- أحمد كنانة

- عز الدين شرشاري

- محمد عباد

- أحمد عزاوي

- عبد الله كروح

- بوجمة يخلف

- أحمد عصمة

- مبروك كراد

- محمد غنام

- محمد بوزيدي

- محمد الصغير قادة زعين

- عبد الله قرزين

- بلقاسم عبد الحميد بورقة

- بادرودي سعيد

- اسماعيل سعيد

- مصطفى شنييتي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي :

- علي سعدون

- بو عمران اليزيد

- أحمد بلهادف

- جعفر محيو

- حسن مرابط

- عبد القادر بلبية

- الازهر مأموني

- مصطفى طالب

- علي شرابي



- مهدى مزازي  
 - عبد القادر قداري  
 - زهير أوديائي  
 - أحمد بشيري  
 - نور الدين دحنون جفال  
 - ميهوب بومهنى  
 - محمد الحبيب العياشي  
 - محمد خاين  
 - مصطفى حبال  
 - عمور كوش  
 - محمد حواس  
 - منصور بوعقلين  
 - محمد الصغير طفياني  
 - عبد الوهاب بغريش  
 - نصر الدين معمري  
 - فخر الدين حميداش  
 - حاج قداين  
 - الهواري ناصري

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام  
 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن  
 الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية  
 لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب  
 لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
 ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في  
 اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة  
 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- جلول بوعبيب  
 - محمد تاج الدين  
 - رشيد حود  
 - ميلود سطرأوي  
 - عبد الوهاب سرداجي  
 - اسماعيل صويلح  
 - عز الدين لولجي  
 - أرزقي عباد  
 - محمد بن فاضل  
 - بغدادي مالفى  
 - محمد العوط  
 - عبد القادر بلحيدس  
 - محند مزناد  
 - يحيى سلطاني  
 - محمد بلهاشمي  
 - سعد مبخوت  
 - العربي رجاء  
 - العربي مقاول  
 - عبد الحفيظ ذيب  
 - جمال غوت  
 - محمد بن سعادة  
 - أحمد خليفة  
 - صالح جبار  
 - محمد الاخضر التبسي  
 - جلول بلقاضي  
 - رابح قباثلي  
 - عاشور الواهم - مصباح  
 - أحمد تجيني بلخريصات  
 - بشير هارون  
 - محمد موفق  
 - عبد الرحمن سعيدي

— الزام الرابعين بسحب حوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد المدة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والاياداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية، ولايمكن فى أى حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز او بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 25 يونيو سنة 1984 على الساعة الخامسة مساء بسيما سرسو بتيارت.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى الجريدة اليومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والإدارة المحلية رئيسا وممثلان

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب.

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1983.

— وبناء على اقتراح المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله 200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت. ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، فى أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

— رقم الورقة،

— تاريخ هذا القرار،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه،

— مقر المجموعة المستفيدة،

— سعر الورقة،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية

منها،

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووالي تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أمين الخزينة لولاية تيارت ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد القادر بلحاتم ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الماس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 6 : يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
عبد العزيز مضوى	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية ورقلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المساواة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المساواة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المساواة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المساواة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المساواة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
عبد العزيز مضوي	

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة والمتعلقة بانشاء مساواة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المساواة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مساواة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية ورقلة» وتدعى في صلب النص المساواة.

المادة 3 : يكون مقر المساواة في مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان أحسر مع تراب

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل في ولاية ورقلة» (أسواق ورقلة) وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في ورقلة (أسواق ورقلة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقالة ولانية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى، فى اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سكيكدة وبسببها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
عيد العزيز مضوى	

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في سكيكدة (أسواق سكيكدة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوي	مراد مدلسي

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل في ولاية سكيكدة» (أسواق سكيكدة) وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب لولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم الممول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

## وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 84 مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين الموسمين،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : المدرسة الوطنية المتمددة التقنيات، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقدمى في صلب النص «المدرسة» وتوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي.

المادة 2 : يكون مقر المدرسة في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يأتي :

- توفر التلميم العالي لتكوين مهندسي الدولة،

- توفر الدراسات العليا،

- تكون الاساتذة والباحثين في علوم الهندسة،

- تشارك في تنمية البحث العلمي والتقني،

- تقوم بجميع الاعمال الرامية الى تحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان اختصاصها،

- تنجز أبحاثا ودراسات بناء على عقود،

- تتولى نشر الدراسات ونتائج الابحاث.

## الفصل الثاني

### التنظيم الاداري والعلمي

المادة 4 : يدير المدرسة مدير، ويشرف عليها مجلس للتوجيه، وتزود بمجلس علمي.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي في المدرسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 26I المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية متعددة العنقيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس في المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشاراته نظرا لكفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يكمل العضو المعين الجديد ما تبقى من مدة عضوية من يخلفه.

يعين الممثل الذى ينتخبه الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه مرة فى السنة على الاقل فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المدرسة أو من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 9 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء جديد، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحدد وزير التعليم العالى بقرار، التنظيم التربوى فى المدرسة.

ويحدد التنظيم العلمى فى المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد عدد الفروع وتوزيع عدد الطلبة عليها بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للمخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الفصل الثالث

#### جلس التوجيه

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى، رئيسا،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التى

تحدد قائمتها بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المجلس العلمى للمدرسة،

- ممثل الاساتذة الباحثين وممثل الباحثين

ان وجدوا،

- ممثل أساتذة المدرسة،

- ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين فى

المدرسة،

- ممثل الطلبة.

يحضر مدير المدرسة الاجتماعية حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

## الفصل الرابع

### المدير

المادة 13 : يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي مع بين الاستاذة المرسمين في التعليم العالي.  
وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يتولى مدير المدرسة تسييرها ويعتبر الأمر بصرف ميزانيتها، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به،  
- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون اليها،

- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 15 : يساعد مدير المدرسة في مهامه الاشخاص الآتون :

- كاتب عام،
- مدير مساعد يتولى الدراسة،
- مدير مساعد يتولى البحث، اذا اقتضى الامر،

المادة 10 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية الموالية لتوافق عليها.

المادة 11 : يدرس مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به ما يأتي :

آفاق تطوير المدرسة،  
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،

- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،

- مشاريع الميزانية وحسابات المدرسة،

- قبول الهبات والوصايا،

- القروض المتعاقدة عليها،

- شراء العقارات وبيعها أو ايجارها،

- المصادقة على التقرير السنوي عن النشاط وحساب التسيير الذين يقدمهما مدير المدرسة،

- يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المدرسة والمساعدة على تحقيق أهدافها،

- يبدى رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المدرسة.

المادة 12 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما مع ارسال المحاضر الى السلطة الوصية، الا في حالة اعتراض صريح منها خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية وحساب التسيير وشراء العقارات وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ، الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية.

— رؤساء الاقسام التربوية،

— مديرو وحدات البحث اذا وجدت.

المادة 16 : يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسة رؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المدرسة مع بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذي يتولى البحث حسب الاشكال والشروط نفسها مع بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

يعين الكاتب العام مع بين الموظفين الذين ينتمون الى السلم الثالث عشر (13) على الاقل، ولهم خمس سنين (5) اقدمية في السلك.

ويتم هذا التعيين بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير.

## الفصل الخامس

### المجلس العلمي

المادة 17 : يرأس المجلس العلمي استاذ باحث أو باحث في المدرسة يعينه وزير التعليم العالي بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات مع بين الاساتذة الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة.

ويتكون المجلس العلمي للمدرسة زيادة على ذلك من :

— مدير المدرسة،

— المدير المساعد الذي يتولى الدراسة،

— المدير المساعد الذي يتولى البحث، ان وجد،

— رؤساء الاقسام التربوية،

— مديري وحدات البحث، ان وجدت،

— ممثلين اثنين للباحثين في كل وحدة بحث،

ان وجدت، ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 18 : يتولى المجلس العلمي ما يأتي :

— يدلي برأيه في تنظيم التعليم ومحتواه،

— يدلي برأيه في تنظيم أشغال البحث،

— يقترح برامج البحث التي تقدم لمجلس التوجيه،

— يدلي برأيه في توظيف الاساتذة،

— يعين لجان مناقشة الاطروحات والرسائل،

— يدلي برأيه في مواضيع البحث المقترحة.

المادة 19 : يمارس المجلس العلمي للمدرسة صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 11 مع المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني المذكور أعلاه.

المادة 20 : تحدد كفايات عمل المجلس العلمي بقرار من وزير التعليم العالي.

## الفصل السادس

### التنظيم المالي

المادة 21 : يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها لمجلس التوجيه ليناقشها ثم تعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.

أ - يشتمل باب الموارد على ما يأتي :

1 - الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،

3 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بعمل المدرسة،

4 - الهبات والوصايا.

في 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

ويمكن أن يترشح للسنة الاولى العائزون شهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

كما يمكن أن يترشح للسنة الثالثة الطلبة الذين انجوا بنجاح دراسة الجذع المشترك في التكنولوجيا.

ويحدد بدقة وزير التعليم العالي، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 28 : تدوم دراسة التعليم العالي في المدرسة خمس (5) سنوات وتختتم بشهادة مهندس الدولة مع بيان فرع الاختصاص.

المادة 29 : يمكن أن يترشح المهندسون الذين يتخرجون مع المدرسة للتكوين في الدراسات العليا تبعا لاختصاصهم.

المادة 30 : تنشر قائمة المهندسين الذين يتخرجون مع المدرسة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 31 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما المرسوم رقم 66 - 261 المؤرخ في 29 غشت سنة 1966، ورقم 73 - 102 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ب - يشتمل باب النفقات على ما يأتي :

1 - نفقات التسيير،

2 - نفقات التجهيز،

3 - جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 23 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات المطالبون تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابق لكتاباته.

ويقدم مدير المدرسة ذلك الحساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري ويقرر ويحتوى على كل التفاصيل المفيدة والشروح الخاصة بالتسيير المالي في المدرسة.

ثم يعرضه على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 26 : يمارس الرقابة المالية على المدرسة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

## الفصل السابع

### أحكام مختلفة

المادة 27 : يتم الالتحاق بالسنتين الاولى والثالثة في المدرسة عن طريق مسابقات وطنية على أساس الشهادات أو الاختبارات، ريثما تنشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 84 - 05 المؤرخ

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين  
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24  
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
وهران - فلاوسان	شباك ملحق	وهران - المنور	وهران	وهران	وهران
وهران - ويسطارية	شباك ملحق	وهران ق . ر	وهران	وهران	وهران

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وكالتين  
بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24  
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين الكرمة جفافة	وكالة بريدية » »	بوتليليس مرسى الحجاج	بوتليليس بطيوة	المرسى الكبير أرزيو	وهران وهران

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث مركز  
للطرود البريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24  
أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسة المينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
قسنطينة - الطرود البريدية	خارج عن الدرجة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة



## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية

ان وزير التجارة،

بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

وبناء على محضر الجلسة رقم 38/83 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية،

وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

## الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1983 :

I الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشتغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	ابريل
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	مايو
I.044	I.040	I.038	I.023	I.044	يونيو

للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 بنشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1983 : 0,5672.

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

1,806	الاشغال الكبرى
1,983	الترصيص والتدفئة
1,964	النجارة
1,953	الكهرباء
2,003	الدهان والزجاج

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية : ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة

## البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Aop	لوحات موجة مع الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.000	1.000	1.000
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.000	1.000	1.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Bro	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ce	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.000	1.000	1.000
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	1.000	1.000	1.000

## البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Che	الجير المائي	2,135	1,000	1,000	1,000
Cim	الاسمنت	2,121	1,000	1,000	1,000
Gr	حصى	2,523	1,000	1,000	1,000
Hts	اسمنت من نوع MTS	2,787	1,000	1,000	1,000
Pg	لبينات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1,000	1,000	1,000
Pl	جبس	3,386	1,000	1,000	1,000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1,000	1,000	1,000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المد لقلوبة				
	الاسمنت	1,377	1,000	1,000	1,000
Te	قرميد	2,562	1,000	1,000	1,000
Tou	خليط من كل نوع	2,422	1,000	1,000	1,000

## الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1,000	1,000	1,000
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1,000	1,000	1,000
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1,000	1,000	1,000
Ado	مليح نصف آلي	1,000	1,000	1,000	1,000
Bal	حوض حمام	1,641	1,000	1,000	1,000
Bale	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء	1,000	1,000	1,000	1,000
Bru	مشعل الغاز	1,648	1,000	1,000	1,000
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1,034	1,034	1,034
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1,000	1,000	1,000
Cs	مدور	1,951	1,000	1,000	1,000
Cut	اسورة من نحاس	0,952	1,000	1,000	1,000
Cuv	حوض انجليزي من كتلة واحدة				
	عمودية	1,000	1,000	1,000	1,000
Com	عداد الماء	1,000	1,000	1,000	1,000

## الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Ch	مكيف الهواء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.053	1.053	1.053
Grr	مجموعة تبريد	2,551	1.010	1.010	1.010
Iso	رابعة من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.000	1.000	1.000
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.000	1.000	1.000
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.000	1.000	1.000
Reg	معيير	2,094	1.000	1.000	1.000
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.000	1.000	1.000
Rln	حنفيات صناعية	1,244	1.000	1.000	1.000
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
Rsm	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.000	1.000	1.000
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1,000	1.000	1.000	1.000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.000	1.000	1.000
Ve	مروحة دائرية	1,000	1.000	1.000	1.000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن الأملس	1,000	1.000	1.000	1.000
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.000	1.000	1.000
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.000	1.000	1.000

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cr	سلك من نحاس	1,090	1.000	1.000	1.000
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.000	1.000	1.000
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.000	1.000	1.000
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.000	1.000	1.000

## الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Ca	ممر للكابل من بلاط مثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الهائلي	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائي ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ga	غمد ICD برتقالي	1,000	1.000	1.000	1.000
He	كوة عازلة مع البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع التيار للأنارة البسيطة للترصيع				
	في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ + 2 ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفى ذو خوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.000	1.000	1.000
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.000	1.000	1.000
Stc	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة مع البلاستيك	0,914	1.000	1.000	1.000
Tra	مركز التحويل MT/BT	1,000	1.000	1.000	1.000

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المماكس من نوع «أكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الأحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	زجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات مع الخشب المضغوط	2,027	1.000	1.000	1.000
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

### مزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Bla	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fel	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح مع الفليخ المكتل	1,000	1.000	1.000	1.000

### اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Bll	الزفت مع نوع 100X80 المدد للتغطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

### الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,011	1.000	1.000	1.000
Pos	دهان مانع للصدا	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج مع النوع المادي	2,183	1.000	1.000	1.000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Mbf	رخام فلفلة الابيض	1,000	1.000	1.000	1.000
Pme	سحاق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1983	مايو 1983	يونيو 1983
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.142	1.142	1.170
AcI	دعامة زاوية متساوية الجناحين	1,000	1.000	1.000	1.000
Ap	رافدة صغيرة من الصلب 140 IPN	3,055	1.000	1.000	1.000
Aty	أستييلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.000	1.000	1.000
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكثرود (عصيات للتلحيم)	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.000	1.000	1.000
Got	الغازوال المباع في البن	1,293	1.000	1.000	1.000
Grl	سياج مكلف مضاف الطي	1,000	1.000	1.000	1.000
Lmn	صفائح تجارية	3,037	1.000	1.000	1.000
Lv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Oxy	أوكسيجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.000	1.000	1.000
Pm	قضائب من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.000	1.000	1.000
Pol	مسمار	1,000	1.000	1.000	1.000
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البري	1,086	1.000	1.000	1.000
Tn	لوح من صفائح مضلمة (TN 40)	1,000	1.000	1.000	1.000
Ta	صفائح من صلب مكلف	1,000	1.000	1.000	1.000
Tal	صفائح من صلب «لا ف»	1,000	1.000	1.000	1.000
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	1,000	1.000	1.000	1.000
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	1,000	1.000	1.000	1.000
Znl	زنك مصفح	1,003	1.000	1.000	1.000

حوض المرحاض مع النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية	: Cuv
محطة معالجة الهواء	: Cta
مدور مركس	: Cs
مكيف الهواء	: Cl
قاطع متناوب للماء	: Sup
ناقل الهواء البارد أو الساخن	: Vco
مروحة مركسة	: Ve
وعاء التوسع	: Ve

## 3 النجارة

## الرمز الاستدلالي الجديد :

رتاج : Cr

## 4 الكهرباء

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

علبة الاشتقاق 100×10	: Bod
ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكلف بالحرارة 195×48 مم	: Ca
سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم	: Cf
كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل التيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل U 500 VGPFV 4 ناقل للتيار عيار 16 مم	: Cpeg
كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلواط 700×1 مم	: Cts
صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 120×4	: Cop
صندوق التوزيع مجهز بشماني وصلات	: Cor
صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	: Coe

ان التغيرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

## (1) البناء

## الغيت الرموز الاستدلالية :

لوحات موجة من الكتان الصغرى والاسمنت	: Acp
دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	: Ap
آجر ملان	: Brp
حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة	: Oale
حديد مسطح	: Fp
صفائح من النوع النجاري	: Im

عوضت الحجارة من النوع المادى في

الرمز الاستدلالي (Moe) بالحجارة من

نوع رص الطرق (Cal)

## (2) التريصيص والتدفئة والتبريد :

## الغى الرمز الاستدلاليان :

وعاء عام : Buf

الزنك المصنح : Znl

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

مسخن بالهواء : Aer

ملين : Ado

حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

عداد الماء : Com



## (9) أنواع مختلفة

الفي الرمز ان الاستدلاليان الاتيان :

الغازوال المبيع في البحر : Gcm

زهر الاسترداد : Yf

الارقام الاستدلالية الجديدة :

دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين : Acl

أستييلان : Ay

لولب وعقاف : Bc

الكتروود (عصيات للتلحيم) : Ec

سياج مكلف مضمف الطي : Grl

مطرح مع صوف الزجاج : Lv

أوكسيجين : Oxy

مسامير : Pol

سيبوريكس : Sx

لوح مع صفائح مضلعة 40 TN : Tn

صفائح مع صلب مكلف : Ta

صفائح من صلب «لاف» : Tal

أنبوب للمفالق مربع : Tsc

أنبوب للمفالق مدور : Tsr

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

رافدة صغيرة مع الصلب : Ap IPN 40

حديد مسطح : Fp

صفائح من النوع التجاري : Lmn

زنك مصفح : Znl

قضائب من حديد مجنبة تجارية : Pm

مشكاة عمودية : Can

فاصل تبايني ذو قطبي 30/10 : Disb

فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 : Dist

فاصل الاتصال مثلث الاقطاب 80 : Disc

غمد ICD يرتقي الى قطره II مم : Go

كوة عازلة من البلاستيك : He

قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، : It

يموض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار

40 أ»

مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين : Pla

مستشعنين 40 واط

مامورة صلبة مع البلاستيك، قطرها : Tp

II مم، يموض الرقم الاستدلالي «أنبوب

قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج

- الفي الرمز الاتى :

زجاج سميك مزدوج : Va

(6) عزل السوائل

رمزان استداليان جديدان :

لوحة : Pvc

لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم : Pan

(7) اشغال الطرق

بدون تغيير

(8) الرخام

رمز استدالي جديدي :

سحاق المرمر : Pmo

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى  
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19  
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في  
27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط  
والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة  
1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمون مديرا  
عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد  
برحمون المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية،  
الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404  
الموافق 14 مارس سنة 1984.

هلى أوبوزان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء  
الى نائب مدير.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ  
في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،  
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15  
صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، نائب  
مدير للمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جدواني  
نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التجارة  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات،  
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1404  
الموافق 25 مارس سنة 1984.

هبد العزيز خلافي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بوعجوجة مديرا لتخطيط الاعمال المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بوعجوجة مدير تخطيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مراد المبيدى مديرا عاما للاحصائيات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد المبيدى المدير العام للاحصائيات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بركاني مديرا للتخطيط والتربية والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بركاني مدير التخطيط والتربية والتكوين، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بولنوار زروق مديرا للهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود سلطاني مديرا لليد العاملة المؤهلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود سلطاني مدير اليد العاملة المؤهلة، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتربية والتكوين.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بومعطي مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بومعطي مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بولنوار زروق مدير الهياكل الاساسية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غانم مديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم غانم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجتماعات الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد اكلى امزيان مديرا لتخطيط الخدمات.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اكلى امزيان مدير تخطيط الخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على ابوزان

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط المجالى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجتماعات الحكومة بتفويض امضائهم.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجتماعات الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على حمدي مديرا للتوازن الاجتماعى.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمدي مدير التوازن الاجتماعى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على ابوزان

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشاذلي حمزة مديرا لتنظيم الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشاذلي حمزة مدير تنظيم الاقتصاد، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الفلاحي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر خليل مديرا للتخطيط الفلاحي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بوسعد ترزي مديرا للتخطيط المجالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد ترزي مدير التخطيط المجالي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر خليل مدير التخطيط الفلاحي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الصناعي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد ابراهيمي مديرا للتخطيط الصناعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد ابراهيمي مدير التخطيط الصناعي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عز الدين بن غزال نائب مدير للمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين بن غزال نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. على أوبوزار